



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (١٣) لسنة ١٣٧٥ و.م (٢٠٠٧ مسيحي)
باتشاء جهاز الحرس الجامعي

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.م، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاحتياط التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي، بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ مسيحي، بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٤٢٥ ميلادية ، بشأن تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٤٢٧ ميلادية، بشأن تحرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٣٧٤ و.م، باتشاء جهاز المراجعة المالية .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة ١٣٦٩ و.م.
- وعلى ما دار بالاجتماع المنعقد بتاريخ ١٣٧٥/٠١/٠٢ و.م، بشأن الجامعات .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة فس اجتماعها العادي الأول لسنة ١٣٧٥ و.م .

»قرار«

صفحة (١)

ينشأ جهاز يسمى (جهاز الحرس الجامعي) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، ويكون مقره مدينة (طرابلس) ويجوز أن تنشأ له فروع بمناطق أخرى يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .





الجماهيرية العربية الموريتانية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يتولى الجهاز - في نطاق الحرث الجامعى - القيام بأعمال الحراسة والمحافظة على الأمان بالمرافق الجامعية والمعاهد العليا ومنع التعدى عليها ، ويتولى على وجه الخصوص ما يلى:-

- تأمين وحراسة المرافق الجامعية والمعاهد العليا ، ووضع البرامج والإجراءات التي تكفل حسن تنفيذها وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى.
- رصد ومكافحة الظواهر المخلة بالأمن والأدب العامة في الجامعات والمعاهد العليا ، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمواجهتها ومنعها .
- وضع وتنفيذ البرامج اللازمة للحراسة أثناء الامتحانات وحماية المكتفين بأدائها ومتلكاتهم.
- الإشراف والتنظيم لمواقف السيارات ومراقبة مداخل ومخارج الجامعات والمعاهد العليا بالتعاون مع الأجهزة ذات العلاقة.
- توفير احتياجات الحراسة للأماكن المراد حراستها من عناصر وإمكانيات صلبة .
- وضع النظم والإجراءات والشروط الازمة لاختيار وتشغيل العناصر الازمة لأداء أعمال الجهاز .


مادة (3)

يدير الجهاز رئيس يصدر بشغله للوظيفة قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، و يختص بتسهيل العمل بالجهاز وتصريف أموره وله على وجه الخصوص ما يلى :-

- إدارة الجهاز ، والإشراف على العاملين له ، وتطوير العمل به ، طبقاً لما تحدده اللوائح والقرارات الصادرة بالخصوص .
- تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، وأمينها المتعلقة بالجهاز .
- إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للجهاز .
- تمثيل الجهاز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء .
- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح المنظمة لعمل الجهاز .

مادة (4)

تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتنتهي بنهاية السنة المالية القالية ،





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

صادة (5)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .
وتبيّن اللائحة المالية للجهاز إجراءات وقواعد إعداد واعتماد هذه الميزانية وتنفيذها .

صادة (6)

ت تكون موارد الجهاز مما يلى :-

- أ- ما يخصص له بالميزانية العامة .
- بـ- حصيلة نشاطه ، و مقابل الخدمات ، والأعمال التي يقدمها للتغير في حدود أحكام هذا القرار .

صادة (7)

يلفتح لجهاز حساب مصرفي أو أكثر في المصارف العاملة بايدولة توسيع فيها أبوالسه وفقاً
لإيجارات المنصوص عليها قانوناً .

صادة (8)

تصدر اللوائح الإدارية والمالية والفنية المنتظمة لعمل الجهاز بقرار من أمين اللجنة الشعبية
العامة للتعليم العالي بناء على عرض رئيس الجهاز .

صادة (9)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وبيان
اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، بموافقة أمانة اللجنة الشعبية
العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

صادة (10)

نسري على العاملين بالجهاز أحكام قوانين الخدمة المدنية والمرتبات والمسان الاجتماعي
المشار إليها .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (11)

تكون للعاملين في مجال الحراسة بالجهاز ولرؤسائهم صفة مأموري الضبط القضائي في سبيل إنجاز ما أوكل إليهم من مهام ، طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (12)

يرتدي العاملون بالجهاز أثواب قيامهم بواجباتهم قيافة خاصة بهم، تحدد مواصفاتها بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بناء على اقتراح من رئيس الجهاز : كما يحمل كل منهم أثواب قيامه بأعماله بطاقة تعريف، وذلك وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (13)

يتم تدريب العاملين بالجهاز وفقاً للأمسن والأساليب التي يتم الاتفاق عليها بين أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي والجهات ذات العلاقة .

مادة (14)

يعزى ما ورد في المادة (2) من هذا القرار ب يؤدي الجهاز خدماته للمرافق الجامعية والمعاهد العليا المشغولة لأغراض التعليم التشاركي بمقابل يصدر بتحديد قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (15)

تطبق في شأن تحديد واجبات أعضاء الجهاز والمحظورات عليهم، وضبط المخالفات التي يرتكبونها، وتأديبهم الأحكام المقررة بالنسبة للموظفين العاملين ، وعلى النحو الذي تحدده اللوائح .

مادة (16)

ينسب إلى الجهاز أزيد دون عن حاجة العمل بقطاع التعليم وغيرهم من القطاعات العامة ، وكذلك العاملون بالقطاع ومن يرغبون العمل في مجال حراسة المرافق الجامعية والقانوني بأعمال الغварة كل ذلك حسب حاجة الجهاز ووفقاً لما تصدر به قرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، بالتنسيق مع القطاعات المختصة .

مادة (17)

يجوز تدبّ عدد من العاملين بالهيئات المدنية المنظمية للعمل بالجهاز وذلك بناء على طلب أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، وللعدة التي تقتضيها مصلحة العمل .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (18)

يجوز أن يمنح العاملون بالجهاز مكافآت أو حواجز مادية أو أدبية طبقاً للشروط والقواعد وفي الحدود المقررة لنظرائهم ، على النحو الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (19)

يتولى جهاز المراجعة المالية ، فحص ومراجعة حسابات الجهاز طبقاً لأحكام التشريعات التنفيذية .

مادة (20)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة



صدر في: ٢٤ ذي القعده
العام: ١٤٣٥هـ (٢٠٠٧ ميلادي)
(اللبنانية: ٢٠٠٧ ميلادي) (١٩٨٦ ميلادي)